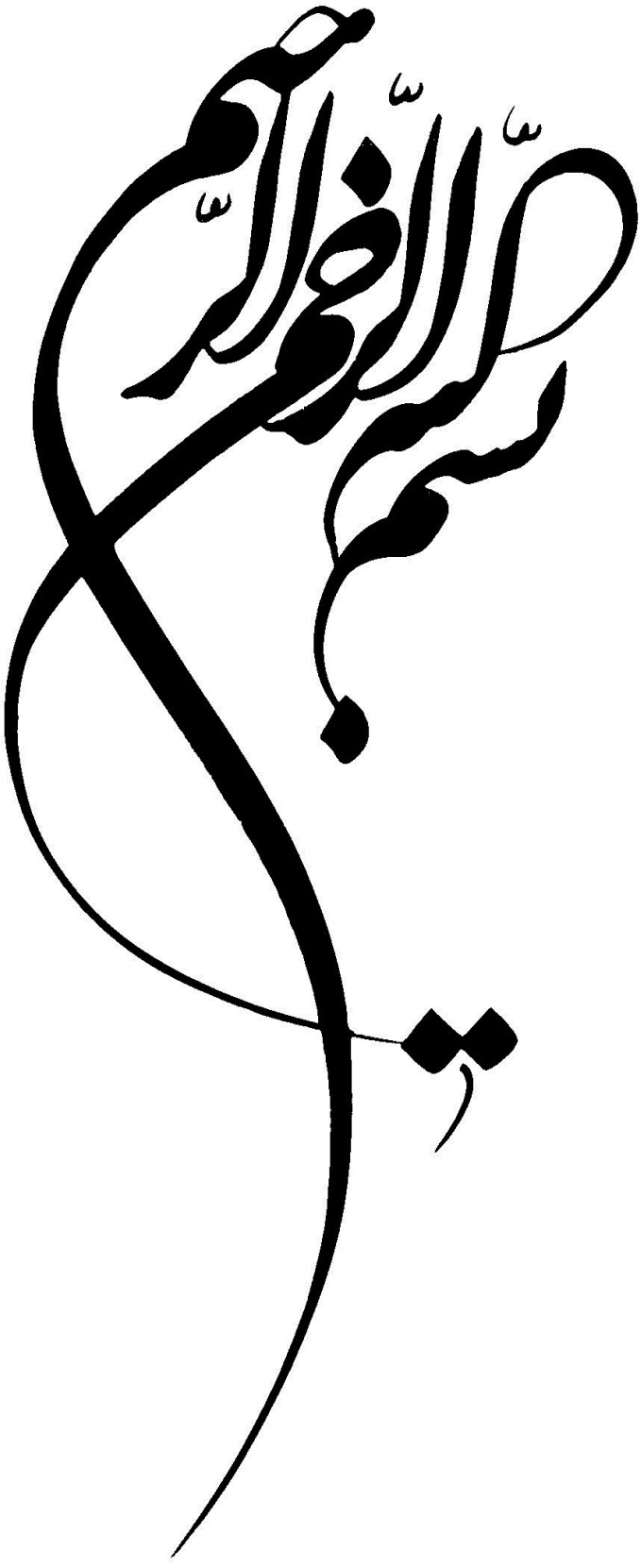

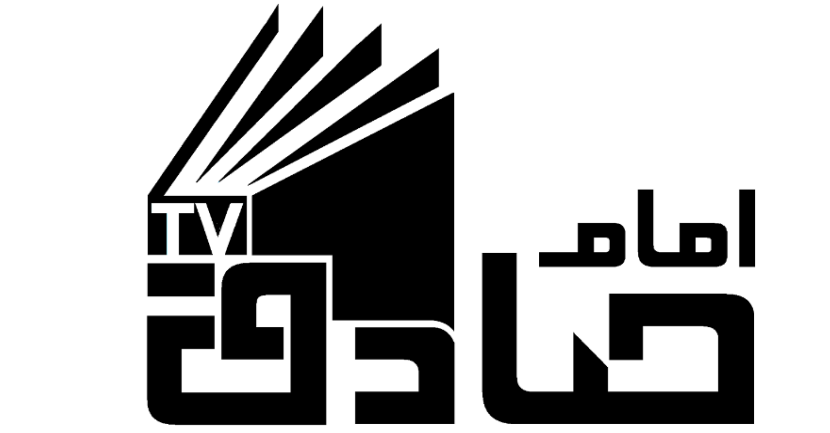

شبکه ماهواره ای امام صادق علیه السلام

WWW.IMAMSADIQ.TV

اساسنامه

در طی گفتگو با جمعی از صاحب نظران امور حوزوی و تهیه کنندگان برنامه های صوتی و تصویری نتایج ذیل در راه اندازی و تأسیس این مدرسه به دست آمد:

نیازها

از آن جاکه طبق آیه ی ۲۸ سوره صف یعنی « **هُوَ الّذی أرسَلَ رَسُولَهُ بِالهُدی وَ دِینِ الحَقِّ لِیُظهِرَهُ عَلَی الدِّینِ کُلِّهِ وَ لَو کَرِهَ المُشرِکُونَ** » معتقدیم سرانجام دین مُبین اسلام بر تمام هستی نور افشانی خواهد کرد و قوانین مقدّس کتاب و سنت راه گشای تمام بشر و سرلوحه ی قوانین قرار خواهد گرفت، بنابراین آشنا شدن مردم با این دین مقدّس و آگاهی از قوانین آن، مقدّمه ی این امر خواهد بود.

گروهی از مردم این نیاز را احساس کرده اند ولی دسترسی به حوزه ها و مراکز این علوم را ندارند و یا از برنامه های مرتّب در این زمینه محروم می باشند. لذا بر آن شدیم که با استفاده از توانایی اندک و وسائل مقدّماتی که در اختیار داریم قدمی در این راه بر داریم.

بنابراین عدّه ای از فرهیختگان حوزوی بر آن شدند که با استفاده از وسایل ارتباط جمعی امکان حضور و بهرمندی از این دروس را از طریق شبکه ماهواره ای فراهم نمایند، و این شبکه که اوّلین حوزه علمیه ی ماهواره ای در جهان اسلام است را با نام مقدّس مؤسس مکتب جعفری «**حضرت امام صادق علیه السلام**» مزیّن نمایند. إن شاء الله که مورد رضایت صاحب دین حضرت ولی عصر عجل الله تعالی فرجه الشریف باشد .

اهداف

آشنایی مخاطبان در ابتدا با زبان وحی و حدیث
تسلّط بر متون اعتقادی و تفسیری و اخلاقی و فقهی
استخراج صحیحِ معارف

برنامه ها

الف) بیان اجمالی :

سعی بر این است که در دوره های ابتدایی کلاس های این مدرسه، دانش آموختگان آشنایی خود را به علوم پایه بیشتر نموده و سپس با بعضی از علوم عَلَوی که دانستن آن ها برای اهداف فوق لازم است تخصصی تر آشنا گردند.

ب) تفصیل موضوعی :

عمومی :

مرحله ی اوّل : اعتقادات ـ اخلاق ـ فقه ۱ ـ صرف و نحو ۱ ـ منطق ۱ .

مرحله ی دوّم : اعتقادات ـ اخلاق ـ فقه ۲ ـ نحو ۲ ـ منطق ۲ ـ آشنایی با علم اصول ۱ .

مرحله ی سوّم : اعتقادات ـ اخلاق ـ فقه ۳ ـ اصول ۲ ـ معانی بیان .

تخصّصی :

مرحله ی اوّل : تفسیر ـ علوم قرآنی ۱ ـ فقه ۴ ـ اصول ۳ .

مرحله ی دوّم : تفسیر ـ علوم قرآنی ۲ ـ فقه ۵ ـ حدیث ۱ ـ رجال ـ درایه تاریخ .

مرحله ی سوّم : فقه ۶ ـ حدیث ۲ ـ اصول ۵ .

مدیریت

مدرسه مجازی امام صادق علیه السلام

آدرس سایت : www.imamsadiq.tv

آدرس الکترونیکی : info@imamsadiq.tv

کانال تلگرام : @Imamsadiqtv

تلفن سفارشات : ۰۹۱۹ ۰۶۶ ۶۶ ۴۷

سخن ما

کتـابی کـه پیش رو دارید درباره ی روزه و احکام آن می باشــد که یکی از کتب مجموعه ی فقهی عروة الوثقی و منسوب به آیت الله سیّد کاظم طباطبائی یزدی رَحِمَهُ الله، معروف به صاحب عروه و نام آن «منتخب عروة الوثقی» است.

این اثر توسط حجّت الإسلام و المسلمین حاج شیخ حسن انصاری حفظه الله از مدرسیّن حوزه علمیه مقدسه قم در ترم اوّل مدرسه مجازی امام صادق علیه السلام در طی ۴۷ جلسه تدریس شده است؛ و زمان جلساتِ تدریس حدود چهل دقیقه می باشد.

ناگفته نماند که فقط از ابتدای کتاب صوم [= روزه] یعنی از مسئله ی ۹۲۱ تا مسئله ی ۱۰۶۰ تدریس شده است نه تمامی موارد آن؛ زیرا هدف از تدریس این کتاب نیز بیان کردن مسایل مبتلا به برای طلاب مبتدی به زبانی شیوا و آشنا شدن با سبک تألیف و نگارش این کتاب فقهی است.

ممکن است کتاب حاضر، دارای اشکالات تایپی و غیره باشد؛ از این رو از کلیّه طلاب و دانش پژوهان گرامی در خواست می شود که در صورت مشاهده موارد مشارالیه با ما از طریق پست الکترونیکی و یا کانال تلگرام در ارتباط باشند تا در متن کتاب ارائه شده بازنگری های لازم صورت گیرد.

۲۴ مرداد ۱۳۹۵

۱۱ ذی القعده ۱۴۳۷

گروه تألیف و تدوین کتب درسی مدرسه مجازی امام صادق علیه السلام

كتاب الصوم

و هو الإمساك عما يأتى من المفطرات بقصد القربة، و ينقسم إلى الواجب و المندوب و الحرام و المكروه بمعنى قلة الثواب، و الواجب منه ثمانية : صوم شهر رمضان، و صوم القضاء، و صوم الكفارة على كثرتها، و صوم بدل الهدي فى الحج، و صوم النذر و العهد و اليمين، و صوم الإجارة و نحوها كالمشروط فى ضمن العقد، و صوم الثالث من أيام الاعتكاف، و صوم الولد الأكبر عن أحد أبويه، و وجوبه فى شهر رمضان من ضروريات الدين، و منكره مرتد يجب قتله، و من أفطر فيه لا مستحلا عالما عامدا يعزر بخمسة و عشرين سوطاً، فإن عاد عزر ثانياً، فإن عاد قتل على الأقوى، و إن كان الأحوط قتله فى الرابعة، و إنما يقتل فى الثالثة أو الرابعة إذا عزر فى كل من المرتين أو الثلاث، و إذا ادعى شبهة محتملة فى حقه درئ عنه الحد.

فصل فى النية

يجب فى الصوم القصد إليه مع القربة و الإخلاص كسائر العبادات، و لا يجب الإخطار بل يكفى الداعى، و يعتبر فيما عدا شهر رمضان حتى الواجب المعين أيضا القصد إلى نوعه من الكفارة أو القضاء أو النذر مطلقا كان أو مقيدا بزمان معين، من غير فرق بين الصوم الواجب و المندوب، ففى المندوب أيضا يعتبر تعيين نوعه من كونه صوم أيام البيض مثلا أو غيرها من الأيام المخصوصة، فلا يجزئ القصد إلى الصوم مع القربة من دون تعيين النوع، من غير فرق بين ما إذا كان ما فى ذمته متحدا أو متعددا، ففى صورة الاتحاد أيضا يعتبر تعيين النوع، و يكفى التعيين الإجمالى كأن يكون ما فى ذمته واحدا فيقصد ما فى ذمته و إن لم يعلم أنه من أي نوع و إن كان يمكنه الاستعلام أيضا، بل فيما إذا كان ما فى ذمته متعددا أيضا يكفى التعيين الإجمالى كأن ينوي ما اشتغلت ذمته به أولا أو ثانيا أو نحو ذلك.

و أما فى شهر رمضان فيكفى قصد الصوم و إن لم ينو كونه من رمضان، بل لو نوى فيه غيره جاهلا أو ناسيا له أجزأ عنه، نعم إذا كان عالما به و قصد غيره لم يجزه كما لا يجزئ لما قصده أيضاً، بل إذا قصد غيره عالما به مع تخيل صحة الغير فيه ثم علم بعدم الصحة و جدّد نيته قبل الزوال لم يجزه أيضا، بل الأحوط عدم الإجزاء إذا كان جاهلا بعدم صحة غيره فيه، و إن لم يقصد الغير أيضا بل قصد الصوم فى الغد مثلا فيعتبر فى مثله تعيين كونه من رمضان، كما أن الأحوط فى المتوخى أي المحبوس الذي اشتبه عليه شهر رمضان و عمل بالظن أيضا ذلك أي اعتبار قصد كونه من رمضان، بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوة.

مسألة ۹۲۱ : لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره واجبا كان ذلك الغير أو ندباً، سواء كان مكلفا بصومه أو لا كالمسافر و نحوه، فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير سواء كان عالما بأنه رمضان أو جاهلا و سواء كان عالما بعدم وقوع غيره فيه أو جاهلاً، و لا يجزئ عن رمضان أيضا إذا كان مكلفا به مع العلم و العمد، نعم يجزئ عنه مع الجهل أو النسيان كما مر، و لو نوى فى شهر رمضان قضاء رمضان الماضى أيضا لم يصح قضاء و لم يجزئ عن رمضان أيضا مع العلم و العمد.

مسألة ۹۲۲ : إذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزئه نية الصوم بدون تعيين أنه للنذر و لو إجمالا كما مر، و لو نوى غيره فإن كان مع الغفلة عن النذر صح، و إن كان مع العلم و العمد ففى صحته إشكال.

مسألة ۹۲۳ : إذا تعدد فى يوم واحد جهات من الوجوب، أو جهات من الاستحباب، أو من الأمرين، فقصد الجميع أثيب على الجميع، و إن قصد البعض دون البعض أثيب على المنوى و سقط الأمر بالنسبة إلى البقيّة.

النيّة و آخر وقتها

مسألة ۹۲۴ : آخر وقت النية فى الواجب المعين رمضان كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق، و يجوز التقديم فى أي جزء من أجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه، و مع النسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعين الآخر يجوز متى تذكر إلى ما قبل الزوال إذا لم يأت بمفطر، و أجزأه عن ذلك اليوم، و لا يجزيه إذا تذكر بعد الزوال، و أما فى الواجب الغير المعين فيمتد وقتها اختيارا من أول الليل إلى الزوال دون ما بعده على الأصح، و لا فرق فى ذلك بين سبق التردد أو العزم على العدم، و أما فى المندوب فيمتد إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الأقوى.

مسألة ۹۲۵ : يجوز فى شهر رمضان أن ينوي لكل يوم نية على حدة، و الأولى أن ينوي صوم الشهر جملة و يجدد النية لكل يوم، و يقوى الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله، لكن لا يترك الاحتياط بتجديدها لكل يوم، و أما ف غير شهر رمضان من الصوم المعين فلابد من نيته لكل يوم إذا كان عليه أيام كشهر أو أقل أو أكثر.

صوم يوم الشّک و وجوه نيّته

مسألة ۹۲۶ : يوم الشك فى أنه من شعبان أو رمضان يبنى على أنه من شعبان فلا يجب صومه، و إن صام ينويه ندبا أو قضاءاً، أو غيرهما، و لو بان بعد ذلك أنه من رمضان أجزأ عنه، و وجب عليه تجديد النية إن بان فى أثناء النهار و لو كان بعد الزوال، و لو صامه بنية أنه من رمضان لم يصح و إن صادف الواقع.

مسألة ۹۲۷ : صوم يوم الشك يتصور على وجوه :

الأول : أن يصوم على أنه من شعبان، و هذا لا إشكال فيه سواء نواه ندبا أو بنية ما عليه من القضاء أو النذر أو نحو ذلك، و لو انكشف بعد ذلك أنه كان من رمضان أجزأ عنه و حسب كذلك.

الثانى : أن يصومه بنية أنه من رمضان، و الأقوى بطلانه و إن صادف الواقع.

الثالث : أن يصومه على أنه إن كان من شعبان كان ندبا أو قضاءاً مثلا و إن كان من رمضان كان واجباً، و الأقوى بطلانه أيضا.

الرابع : أن يصومه بنية القربة المطلقة بقصد ما فى الذمة و كان فى ذهنه أنه إما من رمضان أو غيره بأن يكون التردید فى المنوي لا فى نيته، فالأقوى صحته، و إن كان الأحوط خلافه.

مسألة ۹۲۸ : لو أصبح يوم الشك بنية الإفطار ثم بان له أنه من الشهر، فإن تناول المفطر وجب عليه القضاء، و أمسك بقية النهار وجوبا تأدبا، و كذا لو لم يتناوله و لكن كان بعد الزوال، و إن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر جدد النية و أجزأ عنه.

مسألة ۹۲۹ : لو صام يوم الشك بنية أنه من شعبان ندبا أو قضاءاً أو نحوهما ثم تناول المفطر نسيانا و تبين بعده أنه من رمضان أجزأ عنه أيضا، و لا يضره تناول المفطر نسيانا كما لو لم يتبين و كما لو تناول المفطر نسيانا بعد التبين.

مسألة ۹۳۰ : إذا صام يوم الشك بنية شعبان ثم نوى الإفطار و تبين كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى صح صومه، وأما إن نوى الإفطار فى يوم من شهر رمضان عصيانا ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد صومه، و كذا لو صام يوم الشك بقصد واجب معين ثم نوى الإفطار عصيانا ثم تاب فجدد النية بعد تبين كونه من رمضان قبل الزوال.

مسألة ۹۳۱ : لو نوى القطع أو القاطع فى الصوم الواجب المعين بطل صومه سواء نواهما من حينه أو فيما يأتى، و كذا لو تردد نعم لو كان تردده من جهة الشك فى بطلان صومه و عدمه لعروض عارض لم يبطل و إن استمر ذلك إلى أن يسأل، و لا فرق فى البطلان بنية القطع أو القاطع أو التردد بين أن يرجع إلى نية الصوم قبل الزوال أم لا، و أما فى غير الواجب المعين فيصح لو رجع قبل الزوال.

مسألة ۹۳۲ : لا يجوز العدول من صوم إلى صوم واجبين كانا أو مستحبين أو مختلفين، و تجديد نية رمضان إذا صام يوم الشك بنية شعبان ليس من باب العدول بل من جهة أن وقتها موسع لغير العالم به إلى الزوال.

فصل : فيما يجب الإمساك عنه فى الصوم من المفطرات

أول المفطرات و ثانيها

الأول و الثانى : الأكل و الشرب، من غير فرق فى المأكول و المشروب بين المعتاد كالخبز والماء و نحوهما و غيره كالتراب و الحصى و عصارة الأشجار و نحوها، و لا بين الكثير و القليل كعشر حبة الحنطة أو عشر قطرة من الماء أو غيرها من المائعات، حتى أنه لو بل الخياط الخيط بريقه أو غيره ثم رده إلى الفم و ابتلع ما عليه من الرطوبة بطل صومه إلا إذا استهلك ما كان عليه من الرطوبة بريقه على وجه لا يصدق عليه الرطوبة الخارجية، و كذا لو استاك و أخرج المسواك من فمه و كان عليه رطوبة ثم رده إلى الفم، فإنه لو ابتلع ما عليه بطل صومه إلا مع الاستهلاك على الوجه المذكور، و كذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين أسنانه.

مسألة ۹۳۳ : لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم و إن احتمل أن تركه يؤدي إلى دخول البقايا بين الأسنان فى حلقه، و لا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهوا، نعم لو علم أن تركه يؤدي إلى ذلك وجب عليه، و بطل صومه على فرض الدخول.

مسألة ۹۳۴ : لا بأس ببلع البصاق و إن كان كثيرا مجتمعا، بل و إن كان اجتماعه بفعل ما يوجبه كتذكر الحامض مثلا، لكن الأحوط الترك فى صورة الاجتماع خصوصا مع تعمد السبب.

مسألة ۹۳۵ : لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط و ما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم، بل الأقوى جواز الجر من الرأس إلى الحلق، و إن كان الأحوط تركه، و أما ما وصل منهما إلى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع.

مسألة ۹۳۶ : المدار : صدق الأكل و الشرب و إن كان بالنحو الغير المتعارف، فلا يضر مجرد الوصول إلى الجوف إذا لم يصدق الأكل أو الشرب، كما إذا صب دواءاً، فى جرحه أو شيئا فى أذنه أو إحليله فوصل إلى جوفه، نعم إذا وصل من طريق أنفه فالظاهر أنه موجب للبطلان إن كان متعمدا لصدق الأكل و الشرب حينئذ.

مسألة ۹۳۷ : لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما بحيث يصل إلى الجوف و إن كان متعمدا.

ثالث المفطرات

الثالث : الجماع ...

رابع المفطرات

الرابع من المفطرات : الاستمناء ...

خامس المفطرات

الخامس : تعمد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأئمة ـ صلوات الله عليهم ـ سواء كان متعلقا بأمور الدين أو الدنيا، و سواء كان بنحو الإخبار أو بنحو الفتوى، بالعربى أو بغيره من اللغات، من غير فرق بين أن يكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الكناية أو غيرها مما يصدق عليه الكذب عليهم و من غير فرق بين أن يكون الكذب مجعولا له أو جعله غيره و هو أخبر به مسندا إليه لا على وجه نقل القول و أما لو كان على وجه الحكاية و نقل القول فلا يكون مبطلا.

مسألة ۹۵۰ : الأقوى إلحاق باقى الأنبياء و الأوصياء بنبينا صلى الله عليه و آله فيكون الكذب عليهم أيضا موجبا للبطلان، بل الأحوط إلحاق فاطمة الزهراء ـ سلام الله عليها ـ بهم أيضا.

مسألة ۹۵۱ : إذا سأله سائل هل قال النبى صلى الله عليه و آله كذا فأشار «نعم» فى مقام «لا» أم «لا» فى مقام «نعم» بطل صومه.

مسألة ۹۵۲ : الكذب على الفقهاء و المجتهدين و الرواة و إن كان حراما لا يوجب بطلان الصوم إلا إذا رجع إلى الكذب على الله و رسوله صلى الله عليه و آله.

مسألة ۹۵۳ : إذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضر كما أشير إليه.

سادس المفطرات

السادس : إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه، بل و غير الغليظ على الأحوط، سواء كان من الحلال كغبار الدقيق أو الحرام كغبار التراب و نحوه، و سواء كان بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه أو بإثارة غيره بل أو بإثارة الهواء مع التمكين منه و عدم تحفظه، و الأقوى إلحاق البخار الغليظ و دخان التنباك و نحوه، و لا بأس بما يدخل فى الحلق غفلة أو نسيانا أو قهرا أو مع ترك التحفظ بظن عدم الوصول و نحو ذلك.

سابع المفطرات

السابع : الارتماس فى الماء، و يكفى فيه رمس الرأس فيه و إن كان سائر البدن خارجا عنه، من غير فرق بين أن يكون رمسه دفعة أو تدريجا على وجه يكون تمامه تحت الماء زمانا، و أما لو غمسه على التعاقب لا على هذا الوجه فلا بأس به و إن استغرقه، و المراد بالرأس ما فوق الرقبة بتمامه فلا يكفى غمس خصوص المنافذ فى البطلان و إن كان هو الأحوط، و خروج الشعر لا ينافى صدق الغمس.

مسألة ۹۵۴ : لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن فى غير الماء من سائر المائعات، بل و لا رمسه فى الماء المضاف، و إن كان الأحوط الاجتناب خصوصا فى الماء المضاف.

مسألة ۹۵۵ : لو لطخ رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثم رمسه فى الماء فالأحوط بل الأقوى بطلان صومه، نعم لو أدخل رأسه فى إناء كالشيشة و نحوها و رمس الإناء فى الماء فالظاهر عدم البطلان.

مسألة ۹۵۶ : لو ارتمس فى الماء بتمام بدنه إلى منافذ رأسه و كان ما فوق المنافذ من رأسه خارجا عن الماء كلا أو بعضا لم يبطل صومه على الأقوى، و إن كان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ كما مر.

مسألة ۹۵۷ : لا بأس بإفاضة الماء على رأسه و إن اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرمس فى الماء، نعم لو أدخل رأسه أو تمام بدنه فى النهر المنصب من عال إلى السافل و لو على وجه التسنيم فالظاهر البطلان لصدق الرمس، و كذا فى الميزاب إذا كان كبيرا و كان الماء كثيرا كالنهر مثلا.

مسألة ۹۵۸ : لا يبطل الصوم بالارتماس سهوا أو قهرا أو السقوط فى الماء من غير اختيار.

مسألة ۹۵۹ : إذا ارتمس نسيانا أو قهرا ثم تذكر أو ارتفع القهر وجب عليه المبادرة إلى الخروج و إلا بطل صومه.

مسألة ۹۶۰ : إذا كان مكرها فى الارتماس لم يصح صومه بخلاف ما إذا كان مقهورا.

مسألة ۹۶۱ : إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه و إن كان واجبا عليه.

مسألة ۹۶۲ : إذا كان جنبا وتوقف غسله على الارتماس انتقل إلى التيمم إذا كان الصوم واجبا معينا، و إن كان مستحبا أو كان واجبا موسعا وجب عليه الغسل و بطل صومه.

مسألة ۹۶۳ : إذا ارتمس بقصد الاغتسال في الصوم الواجب المعين بطل صومه و غسله، إذا كان متعمدا، و إن كان ناسيا لصومه صحا معاً، و أما إذا كان الصوم مستحبا أو واجبا موسعا بطل صومه و صح غسله.

مسألة ۹۶۴ : لا فرق فى بطلان الصوم بالارتماس بين أن يكون عالما بكونه مفطرا أو جاهلا.

مسألة ۹۶۵ : إذا شك فى تحقق الارتماس بنى على عدمه.

ثامن المفطرات

الثامن : البقاء على الجنابة عمدا إلى الفجر الصادق فى صوم شهر رمضان، أو قضائه دون غيرهما من الصيام الواجبة و المندوبة على الأقوى، و إن كان الأحوط تركه فى غيرهما أيضا خصوصا فى الصيام الواجب موسعا كان أو مضيقا، و أما الإصباح جنبا من غير تعمد فلا يوجب البطلان إلاّ فى قضاء شهر رمضان على الأقوى، و إن كان الأحوط إلحاق مطلق الواجب الغير المعين به فى ذلك، و أما الواجب المعين رمضانا كان أو غيره فلا يبطل بذلك، كما لا يبطل مطلق الصوم واجبا كان أو مندوبا معينا أو غيره بالاحتلام فى النهار، و لا فرق فى بطلان الصوم بالإصباح جنبا عمدا بين أن تكون الجنابة بالجماع فى الليل أو الاحتلام، و لا بين أن يبقى كذلك متيقظا أو نائما بعد العلم بالجنابة مع العزم على ترك الغسل، و من البقاء على الجنابة عمدا الإجناب قبل الفجر متعمدا فى زمان لا يسع الغسل و لا التيمم، و أما لو وسع التيمم خاصة فتيمم صح صومه و إن كان عاصيا فى الإجناب، و كما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمدا كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض و النفاس إلى طلوع الفجر، فإذا طهرت منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسال أو التيمم، و مع تركهما عمدا يبطل صومها، و الظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان، و إن كان الأحوط إلحاق قضائه به أيضا، بل إلحاق مطلق الواجب بل المندوب أيضا و أما لو طهرت قبل الفجر فى زمان لا يسع الغسل و لا التيمم أو لم تعلم بطهرها فى الليل حتى دخل النهار فصومها صحيح واجبا كان أو ندبا على الأقوى.

ألاغسال النّهاريّة شرط فى صوم المستحاضة

مسألة ۹۶۶ : يشترط فى صحة صوم المستحاضة على الأحوط الأغسال النهارية التى للصلاة دون ما لا يكون لها، فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسطة أو الكثيرة فتركت الغسل بطل صومها، و أما لو استحاضت بعد الإتيان بصلاة الفجر أو بعد الإتيان بالظهرين فتركت الغسل إلى الغروب لم يبطل صومها، و لا يشترط فيها الإتيان بأغسال الليلة المستقبلة و إن كان أحوط.
و كذا لا يعتبر فيها الإتيان بغسل الليلة الماضية بمعنى أنها لو تركت الغسل الذي للعشاءين لم يبطل صومها لأجل ذلك، نعم يجب عليها الغسل حينئذ لصلاة الفجر فلو تركته بطل صومها من هذه الجهة، و كذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الأعمال،

و إن كان الأحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال و الوضوءات و تغيير الخرقة و القطنة، و لا يجب تقديم غسل المتوسطة و الكثيرة على الفجر و إن كان هو الأحوط.

الصائم لو نسى الغُسل

مسألة ۹۶۷ : الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا قبل الفجر حتى مضى عليه يوم أو أيام، و الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من النذر المعين و نحوه به و إن كان الأقوى عدمه، كما أن الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض و النفاس لو نسيتهما بالجنابة فى ذلك و إن كان أحوط.

مسألة ۹۶۸ : إذا كان المجنب ممن لا يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم وجب عليه التيمم، فإن تركه بطل صومه، و كذا لو كان متمكنا من الغسل و تركه حتى ضاق الوقت .

مسألة ۹۶۹ : لا يجب على من تيمم بدلا عن الغسل أن يبقى مستيقظا حتى يطلع الفجر فيجوز له النوم بعد التيمم قبل الفجر على الأقوى، و إن كان الأحوط البقاء مستيقظا لاحتمال بطلان تيممه بالنوم كما على القول بأن التيمم بدلا عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر.

مسألة ۹۷۰ : لا يجب على من أجنب فى النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر إلى الغسل فورا و إن كان هو الأحوط.

مسألة ۹۷۱ : لو تيقظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلما لم يبطل صومه، سواء علم سبقه على الفجر أو علم تأخره أو بقى على الشك، لأنه لو كان سابقا كان من البقاء على الجنابة غير متعمد، و لو كان بعد الفجر كان من الاحتلام فى النهار، نعم إذا علم سبقه على الفجر لم يصح منه صوم قضاء رمضان مع كونه موسعا، و أما مع ضيق وقته فالأحوط الإتيان به و بعوضه.

لو نام الصائم قبل الإغتسال

مسألة ۹۷۲ : من كان جنبا فى شهر رمضان فى الليل لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال إذا علم أنه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال، و لو نام و استمر إلى الفجر لحقه حكم البقاء متعمدا فيجب عليه القضاء و الكفارة، و أما إن احتمل الاستيقاظ جاز له النوم و إن كان من النوم الثانى أو الثالث أو الأزيد فلا يكون نومه حراما و إن كان الأحوط ترك النوم الثانى فما زاد و إن اتفق استمراره إلى الفجر غاية الأمر وجوب القضاء أو مع الكفارة فى بعض الصور كما سيتبين.

مسألة ۹۷۳ : نوم الجنب فى شهر رمضان فى الليل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به إذا اتفق استمراره إلى طلوع الفجر على أقسام، فإنه إما أن يكون مع العزم على ترك الغسل و إما أن يكون مع التردد فى الغسل و عدمه و إما أن يكون مع الذهول و الغفلة عن الغسل و إما أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتفاق الاستمرار.
فإن كان مع العزم على ترك الغسل أو مع التردد فيه لحقه حكم تعمد البقاء جنباً، بل الأحوط ذلك إن كان مع الغفلة و الذهول أيضاً، و إن كان الأقوى لحوقه بالقسم الأخير.

و إن كان مع البناء على الاغتسال أو مع الذهول على ما قوينا فإن كان فى النومة الأولى بعد العلم بالجنابة فلا شىء عليه و صح صومه، و إن كان فى النومة الثانية بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم انتبه و نام ثانيا مع احتمال الانتباه فاتفق الاستمرار وجب عليه القضاء فقط دون الكفارة على الأقوى، و إن كان فى النومة الثالثة فكذلك على الأقوى، و إن كان الأحوط ما هو المشهور من وجوب الكفارة أيضا فى هذه الصورة، بل الأحوط وجوبها فى النومة الثانية أيضا، بل و كذا فى النومة الأولى أيضا إذا لم يكن معتاد الانتباه، و لا يعد النوم الذي احتلم فيه من النوم الأول بل المعتبر فيه النوم بعد تحقق الجنابة فلو استيقظ المحتلم من نومه ثم نام كان من النوم الأول لا الثانى.

مسألة ۹۷۴ : إذا استمر النوم الرابع أو الخامس فالظاهر : أن حكمه حكم النوم الثالث.

مسألة ۹۷۵ : ألحق بعضهم الحائض و النفساء بالجنب فى حكم النومات، و الأقوى عدم الإلحاق و كون المناط فيهما : صدق التوانى فى الاغتسال فمعه يبطل و إن كان فى النوم الأول و مع عدمه لا يبطل و إن كان فى النوم الثانى أو الثالث.

مسألة ۹۷۶ : إذا نسى غسل الجنابة و مضى عليه أيام و شك فى عددها يجوز له الاقتصار فى القضاء على القدر المتيقن، و إن كان الأحوط تحصيل اليقين بالفراغ.

مسألة ۹۷۷ .

مسألة ۹۷۸ : فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فيصح صومه مع الجنابة أو مع حدث الحيض أو النفاس.

مسألة ۹۷۹ : لا يجوز إجناب نفسه فى شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التيمم، بل إذا لم يسع للاغتسال و لكن وسع للتيمم، و لو ظن سعة الوقت فتبين ضيقه فإن كان بعد الفحص صح صومه و إن كان مع ترك الفحص فعليه القضاء على الأحوط.

تاسع من المفطرات

التاسع من المفطرات : الحقنة بالمائع و لو مع الاضطرار إليها لرفع المرض، و لا بأس بالجامد و إن كان الأحوط اجتنابه أيضا.

مسألة ۹۸۰ : إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف بل كان بمجرد الدخول فى الدبر فلا يبعد عدم كونه مفطرا و إن كان الأحوط تركه.

العاشر : تعمد القىء و إن كان للضرورة من رفع مرض أو نحوه و لا بأس بما كان سهوا أو من غير اختيار، و المدار على الصدق العرفى فخروج مثل النوات أو الدود لا يعد منه.

مسألة ۹۸۱ : لو خرج بالتجشؤ شىء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا، و لو وصل إلى فضاء الفم فبلعه اختيارا بطل صومه و عليه القضاء و الكفارة، بل تجب كفارة الجمع إذا كان حراما من جهة خباثته أو غيرها.

مسألة ۹۸۲ : إذا أكل فی اللیل ما یعلم أنه یوجب القیء فی النهار من غیر اختیار فالأحوط القضاء.

مسألة ۹۸۳ : إذا ظهر أثر القیء و أمكنه الحبس و المنع وجب إذا لم یكن حرج و ضرر.

مسألة ۹۸۴ : إذا دخل الذباب فی حلقه وجب إخراجه مع إمكانه، و لا یكون من القیء، و لو توقف إخراجه علی القیء سقط وجوبه و صح صومه.

مسألة ۹۸۵ : یجوز للصائم التجشؤ اختیارا و إن احتمل خروج شیء من الطعام معه، و أما إذا علم بذلك فلا یجوز.

مسألة ۹۸۶ : إذا ابتلع شیئا سهوا فتذكر قبل أن یصل إلی الحلق وجب إخراجه و صح صومه، و أما إن تذكر بعد الوصول إلیه فلا یجب، بل لا یجوز إذا صدق علیه القیء، و إن شك فی ذلك فالظاهر وجوب إخراجه أیضا مع إمكانه عملا بأصالة عدم الدخول فی الحلق.

مسألة ۹۸۷ : قیل : یجوز للصائم أن یدخل اصبعه فی حلقه و یخرجه عمداً، و هو مشكل مع الوصول إلی الحد فالأحوط الترك.

مسألة ۹۸۸ : لا بأس بالتجشؤ القهري و إن وصل معه الطعام إلی فضاء الفم و رجع، بل لا بأس بتعمد التجشؤ ما لم یعلم أنه یخرج معه شیء من الطعام، و إن خرج بعد ذلك وجب إلقاؤه، و لو سبقه الرجوع إلی الحلق لم یبطل صومه و إن كان الأحوط القضاء.

فصل فی احكام المفطرات

المفطرات المذكورة ـ ما عدا البقاء علی الجنابة الذي مر الكلام فیه تفصیلا ـ إنما توجب بطلان الصوم إذا وقعت علی وجه العمد و الاختیار، و أما مع السهو و عدم القصد فلا توجبه، من غیر فرق بین أقسام الصوم من الواجب المعین و الموسع و المندوب، و لا فرق فی البطلان مع العمد بین الجاهل بقسمیه و العالم و لا بین المكره و غیره، فلو أكره علی الإفطار فأفطر مباشرة فرارا عن الضرر المترتب علی تركه بطل صومه علی الأقوی، نعم لو وجر فی حلقه من غیر مباشرة منه لم یبطل.

مسألة ۹۸۹ : إذا أكل ناسیا فظن فساد صومه فأفطر عامدا بطل صومه، و كذا لو أكل بتخیل أن صومه مندوب یجوز إبطاله فذكر أنه واجب.

مسألة ۹۹۰ : إذا أفطر تقیة من ظالم بطل صومه.

مسألة ۹۹۱ : إذا كانت اللقمة فی فمه و أراد بلعها لنسیان الصوم فتذكر وجب إخراجها، و إن بلعها مع إمكان إلقائها بطل صومه بل تجب الكفارة أیضا، و كذا لو كان مشغولا بالأكل فتبین طلوع الفجر.

مسألة ۹۹۲ : إذا دخل الذباب أو البق أو الدخان الغليظ أو الغبار فی حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه، و إن أمكن إخراجه وجب و لو وصل إلى مخرج الخاء.

مسألة ۹۹۳ : إذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك يجوز له أن يشرب الماء مقتصرا على مقدار الضرورة، و لكن يفسد صومه بذلك و يجب عليه الإمساك بقية النهار إذا كان فی شهر رمضان، و أما فی غيره من الواجب الموسع و المعين فلا يجب الإمساك، و إن كان أحوط فی الواجب المعين.

مسألة ۹۹۴ : لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذي يعلم اضطراره فيه إلى الإفطار بإكراه أو إيجار فی حلقه أو نحو ذلك، و يبطل صومه لو ذهب و صار مضطرا و لو كان بنحو الإيجار، بل لا يبعد بطلانه بمجرد القصد إلى ذلك فإنه كالقصد للإفطار.

مسألة ۹۹۵ : إذا نسی فجامع لم يبطل صومه، و إن تذكر فی الأثناء وجب المبادرة إلى الإخراج، و إلا وجب عليه القضاء و الكفارة.

فصل فيما يجوز للصائم

لا بأس للصائم بمص الخاتم أو الحصى و لا بمضغ الطعام للصبی و لا بزق الطائر و لا بذوق المرق و نحو ذلك مما لا يتعدى إلى الحلق، و لا يبطل صومه إذا اتفق التعدي إذا كان من غير قصد و لا علم بأنه يتعدى قهرا أو نسيانا، أما مع العلم بذلك من الأول فيدخل فی الإفطار العمدي، و كذا لا بأس بمضغ العلك و لا ببلع ريقه بعده و إن وجد له طعما فيه ما لم يكن ذلك بتفتت أجزاء منه بل كان لأجل المجاورة، و كذا لا بأس بجلوسه فی الماء ما لم يرتمس رجلا كان أو امرأة و إن كان يكره لها ذلك، و لا ببل الثوب و وضعه على الجسد، و لا بالسواك باليابس بل بالرطب أيضا لكن إذا أخرج المسواك من فمه لا يرده و عليه رطوبة و إلا كانت كالرطوبة الخارجية لا يجوز بلعها إلا بعد الاستهلاك فی الريق، و كذا لا بأس بمص لسان الصبی أو الزوجة إذا لم يكن عليه رطوبة و لا بتقبيلها أو ضمها أو نحو ذلك.

مسألة ۹۹۶ : إذا امتزج بريقه دم و استهلك فيه يجوز بلعه على الأقوى، و كذا غير الدم من المحرمات و المحللات، و الظاهر عدم جواز تعمد المزج و الاستهلاك للبلع سواء كان مثل الدم و نحوه من المحرمات أو الماء و نحوه من المحللات، فما ذكرنا من الجواز إنما هو إذا كان ذلك على وجه الاتفاق.

فصل فيما يكره للصائم

يكره للصائم أمور:

أحدها : مباشرة النساء لمسا و تقبيلا و ملاعبة خصوصا لمن تتحرك شهوته بذلك، بشرط أن لا يقصد الإنزال و لا كان من عادته، و إلا حرم إذا كان فى الصوم الواجب المعين.

الثانى : الاكتحال بما فيه صبر أو مسك أو نحوهما مما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق، و كذا ذرّ مثل ذلك فى العين.

الثالث : دخول الحمام إذا خشى منه الضعف.

الرابع : إخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها، و إذا علم بأدائه إلى الإغماء المبطل للصوم حرم، بل لا يبعد كراهة كل فعل يورث الضعف أو هيجان المرة.

الخامس : السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، و إلا فلا يجوز على الأقوى.

السادس : شم الرياحين خصوصا النرجس، و المراد بها كل نبت طيب الريح.

السابع : بل الثوب على الجسد.

الثامن : جلوس المرأة فى الماء، بل الأحوط لها تركه.

التاسع : الحقنة بالجامد.

العاشر : قلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم.

الحادي عشر : السواك بالعود الرطب.

الثانى عشر : المضمضة عبثا، و كذا إدخال شىء آخر فى الفم لا لغرض صحيح.

الثالث عشر : إنشاد الشعر، و لا يبعد اختصاصه بغير المراثى أو المشتمل على المطالب الحقة من دون إغراق أو مدح الأئمة (عليهم السلام) و إن كان يظهر من بعض الأخبار التعميم.

الرابع عشر : الجدال و المراء و أذى الخادم و المسارعة إلى الحلف و نحو ذلك من المحرمات و المكروهات فى غير حال الصوم، فإنه يشتد حرمتها أو كراهتها حاله.

فصل فيما يوجب القضاء و كفارة

المفطرات المذكورة كما أنها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفارة إذا كانت مع العمد و الاختيار من غير كره و لا إجبار، من غير فرق بين الجميع حتى الارتماس و الكذب على الله و على رسوله (صلى الله عليه وآله) بل و الحقنة و القىء على الأقوى، نعم الأقوى عدم وجوبها فى النوم الثانى من الجنب بعد الانتباه بل و الثالث و إن كان الأحوط فيها أيضا ذلك خصوصا الثالث، و لا فرق فى وجوبها أيضا بين العالم و الجاهل المقصر و القاصر على الأحوط، و إن كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل خصوصا القاصر و المقصر الغير الملتفت حين الإفطار، نعم إذا كان جاهلا بكون الشىء مفطرا مع علمه بحرمته كما إذا لم يعلم أن الكذب على الله و رسوله (صلى الله عليه و آله و سلم) من المفطرات فارتكبه حال الصوم فالظاهر لحوقه بالعالم فى وجوب الكفارة.

مسألة ۹۹۷ : تجب الكفارة فی أربعة أقسام من الصوم :
الأول : صوم شهر رمضان، و كفارته مخيرة بين العتق و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا على الأقوى، و إن كان الأحوط الترتيب فيختار العتق مع الإمكان و مع العجز عنه فالصيام و مع العجز عنه فالإطعام، و يجب الجمع بين الخصال إن كان الإفطار على محرم كأكل المغصوب و شرب الخمر و الجماع المحرم و نحو ذلك.
الثانی : صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال، و كفارته إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، فإن لم يتمكن فصوم ثلاثة أيام، و الأحوط إطعام ستين مسكينا.
الثالث : صوم النذر المعين، و كفارته كفارة إفطار شهر رمضان.
الرابع : صوم الاعتكاف، و كفارته مثل كفارة شهر رمضان مخيرة بين الخصال، و لكن الأحوط الترتيب المذكور، هذا و كفارة الاعتكاف مختصة بالجماع فلا تعم سائر المفطرات، و الظاهر أنها لأجل الاعتكاف لا للصوم و لذا تجب فی الجماع ليلا أيضا.
و أمّا ما عدا ذلك من أقسام الصوم فلا كفارة فی إفطاره واجبا كان كالنذر المطلق و الكفارة أو مندوبا فإنه لا كفارة فيها و إن أفطر بعد الزوال.

هل تتكرر الكفارة بتكرر الموجب؟

مسألة ۹۹۸ : تتكرر الكفارة بتكرر الموجب فی يومين و أزيد من صوم له كفارة، و لا تتكرر بتكرره فی يوم واحد فی غير الجماع و إن تخلل التكفير بين الموجبين أو اختلف جنس الموجب على الأقوى، و إن كان الأحوط التكرار مع أحد الأمرين، بل الأحوط التكرار مطلقا، و أما الجماع فالأحوط بل الأقوى تكريرها بتكرره.

مسألة ۹۹۹ : لا فرق فی الإفطار بالمحرم الموجب لكفارة الجمع بين أن يكون الحرمة أصلية كالزنا و شرب الخمر أو عارضية كالوطء حال الحيض أو تناول ما يضره.

مسألة ۱۰۰۰ : إذا تعذر بعض الخصال فی كفارة الجمع وجب عليه الباقی.

مسألة ۱۰۰۱ : إذا جامع فی يوم واحد مرات وجب عليه كفارات بعددها، و إن كان على الوجه المحرم تعددت كفارة الجمع بعددها.

مسألة ۱۰۰۲ : الظاهر أن الأكل فی مجلس واحد يعد إفطارا واحدا و إن تعددت اللقم، فلو قلنا بالتكرار مع التكرر فی يوم واحد لا تتكرر بتعددها، و كذا الشرب إذا كان جرعة فجرعة.

مسألة ۱۰۰۳ : إذا أفطر بغير الجماع ثم جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرة، و كذا إذا أفطر أولا بالحلال ثم أفطر بالحرام تكفيه كفارة الجمع.

إذا أفطر ثم سافر

مسألة ١٠٠٤ : إذا أفطر متعمدا ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفارة بلا إشكال، و كذا إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها، بل و كذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار على الأقوى، و كذا لو سافر فأفطر قبل الوصول إلى حد الترخص، و أما لو أفطر متعمدا ثم عرض له عارض قهري من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون أو نحو ذلك من الأعذار ففى السقوط و عدمه وجهان بل قولان أحوطهما الثانى و أقواهما الأول.

مسألة ١٠٠٥ : لو أفطر يوم الشك فى آخر الشهر ثم تبين أنه من شوال فالأقوى سقوط الكفارة و إن كان الأحوط عدمه، و كذا لو اعتقد أنه من رمضان ثم أفطر متعمدا فبان أنه من شوال، أو اعتقد فى يوم الشك فى أول الشهر أنه من رمضان فبان أنه من شعبان.

مسألة ١٠٠٦ : إذا جامع زوجته فى شهر رمضان و هما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان و تعزيران خمسون سوطا، فيتحمل عنها الكفارة و التعزير، و أما إذا طاوعته فى الابتداء فعلى كل منهما كفارته و تعزيره، و إن أكرهها فى الابتداء ثم طاوعته فى الأثناء فكذلك على الأقوى، و إن كان الأحوط كفارة منها و كفارتين منه، و لا فرق فى الزوجة بين الدائمة و المنقطعة.

مسألة ١٠٠٧ : لو جامع زوجته الصائمة و هو صائم فى النوم لا يتحمل عنها الكفارة و لا التعزير، كما أنه ليس عليها شىء و لا يبطل صومها بذلك، و كذا لا يتحمل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات حتى مقدمات الجماع و إن أوجبت إنزالها.

مسألة ١٠٠٨ : إذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه شيئا.

مسألة ١٠٠٩ : إذا كان الزوج مفطرا بسبب كونه مسافرا أو مريضا أو نحو ذلك و كانت زوجته صائمة لا يجوز له إكراهها على الجماع، و إن فعل لا يتحمل عنها الكفارة و لا التعزير، و هل يجوز له مقاربتها و هى نائمة إشكال.

حكم من عجز عن الخصال الثلاث

مسألة ١٠١٠ : من عجز عن الخصال الثلاث فى كفارة مثل شهر رمضان تخير بين أن يصوم ثمانية عشر يوما أو يتصدق بما يطيق، و لو عجز أتى بالممكن منهما، و إن لم يقدر على شىء منهما استغفر الله و لو مرة بدلا عن الكفارة، و إن تمكن بعد ذلك منها أتى بها.

مسألة ١٠١١ : يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوما كانت أو غيره، و فى جواز التبرع بها عن الحى إشكال، و الأحوط العدم خصوصا فى الصوم.

مسألة ١٠١٢ : من عليه الكفارة إذا لم يؤدها حتى مضت عليه سنين لم تتكرر.

مسألة ۱۰۱۳ .

مسألة ۱۰۱۴ : الظاهر أن وجوب الكفارة موسع فلا تجب المبادرة إليها نعم لا يجوز التأخير إلى حد التهاون.

مسألة ۱۰۱۵ : مصرف كفارة الإطعام : الفقراء إما بإشباعهم و إما بالتسليم إليهم كل واحد مدا، و الأحوط مدان من حنطة أو شعير أو أرز أو خبز أو نحو ذلك، و لا يكفى فى كفارة واحدة إشباع شخص واحد مرتين أو أزيد أو إعطاؤه مدين أو أزيد بل لابد من ستين نفسا، نعم إذا كان للفقير عيال متعددون و لو كانوا أطفالا صغارا يجوز إعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مدا.

مسألة ۱۰۱۶ : يجوز السفر فى شهر رمضان لا لعذر و حاجة، بل و لو كان للفرار من الصوم، لكنه مكروه.

فصل فيما يوجب القضاء دون الكفارة

يجب القضاء دون الكفارة فى موارد :
أحدها : ما مر من النوم الثانى بل الثالث، و إن كان الأحوط فيهما الكفارة أيضا خصوصا الثالث.

الثانى : إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية مع عدم الإتيان بشىء من المفطرات، أو بالرياء أو بنية القطع أو القاطع كذلك.
الثالث : إذا نسى غسل الجنابة و مضى عليه يوم أو أيام كما مر.
الرابع : من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه و أنه كان فى النهار، سواء كان قادرا على المراعاة أو عاجزا عنها لعمى أو حبس أو نحو ذلك أو كان غير عارف بالفجر، و كذا مع المراعاة و عدم اعتقاد بقاء الليل بأن شك فى الطلوع أو ظن فأكل ثم تبين سبقه، بل الأحوط القضاء حتى مع اعتقاد بقاء الليل، و لا فرق فى بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان و غيره من الصوم الواجب و المندوب، بل الأقوى فيها ذلك حتى مع المراعاة و اعتقاد بقاء الليل.
الخامس : الأكل تعويلا على من أخبر ببقاء الليل و عدم طلوع الفجر مع كونه طالعا.
السادس : الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر أو لعدم العلم بصدقه.
السابع : الإفطار تقليدا لمن أخبر بدخول الليل و إن كان جائزا له لعمى أو نحوه، و كذا إذا اخبره عدل بل عدلان، بل الاقوى وجوب الكفارة أيضا إذا لم يجز له التقليد.
الثامن : الإفطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطأه و لم يكن فى السماء علة، و كذا لو شك أو ظن بذلك منها، بل المتجه فى الأخيرين الكفارة أيضا لعدم جواز الإفطار حينئذ، و لو كان جاهلا بعدم جواز الإفطار فالأقوى عدم الكفارة، و إن كان الأحوط إعطاؤها، نعم لو كانت فى السماء علة فظن دخول الليل فأفطر ثم بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء فضلا عن الكفارة.
و محصل المطلب أن من فعل المفطر بتخيل عدم طلوع الفجر أو بتخيل دخول الليل بطل صومه فى جميع الصور إلا فى صورة ظن دخول الليل مع وجود علة فى السماء من غيم أو غبار أو بخار أو نحو ذلك من غير فرق بين شهر رمضان و غيره من الصوم الواجب و المندوب، و فى الصور التى ليس معذورا شرعا فى الإفطار كما إذا قامت البينة على أن الفجر قد طلع و مع ذلك أتى بالمفطر أو شك فى دخول الليل أو ظن ظنا غير معتبر و مع ذلك أفطر يجب الكفارة أيضا فيما فيه الكفارة.

مسألة ۱۰۱۷ : إذا أكل أو شرب ـ مثلا ـ مع الشك فى طلوع الفجر و لم يتبين أحد الأمرين لم يكن عليه شىء، نعم لو شهد عدلان بالطلوع و مع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء بل الكفارة أيضا و إن لم يتبين له ذلك بعد ذلك، و لو شهد عدل واحد بذلك فكذلك على الأحوط.

مسألة ۱۰۱۸ : يجوز له فعل المفطر و لو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر و لم يشهد به البينة، و لا يجوز له ذلك إذا شك فى الغروب، عملا بالاستصحاب فى الطرفين، و لو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط ترك المفطر عملا بالاحتياط للإشكال فى حجية خبر العدل الواحد و عدم حجيته، إلا أن الاحتياط فى الغروب إلزامى و فى الطلوع استحبابى نظرا للاستصحاب.

التاسع : إدخال الماء فى الفم للتبرد بمضمضة أو غيرها فسبقه و دخل الجوف فإنه يقضى و لا كفارة عليه، و كذا لو أدخله عبثا فسبقه، و أما لو نسى فابتلعه فلا قضاء عليه أيضا و إن كان أحوط، و لا يلحق بالماء غيره على الأقوى و إن كان عبثا، كما لا يلحق بالإدخال فى الفم الإدخال فى الأنف للاستنشاق أو غيره، و إن كان أحوط فى الأمرين.

مسألة ۱۰۱۹ : لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة على الأقوى، بل لمطلق الطهارة و إن كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الوضوء و الغسل، و إن كان الأحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة خصوصا فيما كان لغير الصلاة من الغايات.

مسألة ۱۰۲۰ : يكره المبالغة فى المضمضة مطلقا، و ينبغى له أن لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات.

مسألة ۱۰۲۱ : لا يجوز التمضمض مع العلم بأنه يسبقه الماء إلى الحلق أو ينسى فيبلعه.
العاشر : سبق المنى بالملاعبة أو بالملامسة إذا لم يكن ذلك من قصده و لا عادته على الأحوط، و إن كان الأقوى عدم وجوب القضاء أيضا.

فصل فى الزمان الذي يصح فيه الصوم

و هو النهار من غير العيدين، و مبدأه طلوع الفجر الثانى و وقت الإفطار ذهاب الحمرة من المشرق، و يجب الإمساك من باب المقدمة فى جزء من الليل فى كل من الطرفين ليحصل العلم بإمساك تمام النهار، و يستحب تأخير الإفطار حتى يصلى العشائين لتكتب صلاته صلاة الصائم، إلا أن يكون هناك من ينتظره للإفطار أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع و الإقبال و لو كان لأجل القهوة و التتن و الترياك فإن الأفضل حينئذ الإفطار ثم الصلاة مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الإمكان.

مسألة ۱۰۲۲ : لا يشرع الصوم فى الليل، و لا صوم مجموع الليل و النهار، بل و لا إدخال جزء من الليل فيه إلا بقصد المقدميّة.

فصل فی شرائط صحة الصوم

و هی أمور :

الأول : الإسلام و الإیمان، فلا یصح من غیر المؤمن و لو فی جزء من النهار، فلو أسلم الکافر فی أثناء النهار و لو قبل الزوال لم یصح صومه، و کذا لو ارتد ثم عاد إلی الإسلام بالتوبة و إن کان الصوم معینا وجدد النیة قبل الزوال علی الأقوی.

الثانی : العقل، فلا یصح من المجنون و لو أدوارا و إن کان جنونه فی جزء من النهار و لا من السکران و لا من المغمی علیه و لو فی بعض النهار و إن سبقت منه النیة علی الأصح.

الثالث : عدم الإصباح جنبا أو علی حدث الحیض و النفاس بعد النقاء من الدم علی التفصیل المتقدم.

الرابع : الخلو من الحیض و النفاس فی مجموع النهار، فلا یصح من الحائض و النفساء إذا فاجأهما الدم و لو قبل الغروب بلحظة أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة، و یصح من المستحاضة إذا أتت بما علیها من الأغسال النهاریة.

الخامس : أن لا یکون مسافرا سفرا یوجب قصر الصلاة مع العلم بالحکم فی الصوم الواجب إلا فی ثلاثة مواضع :

أحدها : صوم ثلاثة أیام بدل هدی التمتع.

الثانی : صوم بدل البدنة ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا و هو ثمانیة عشر یوما.

الثالث : صوم النذر المشترط فیه سفرا خاصة أو سفرا و حضرا دون النذر المطلق، بل الأقوی عدم جواز الصوم المندوب فی السفر أیضا إلا ثلاثة أیام للحاجة فی المدینة، و الأفضل إتیانها فی الأربعاء و الخمیس و الجمعة، و أما المسافر الجاهل بالحکم لو صام فیصح صومه و یجزیه حسبما عرفته فی جاهل حکم الصلاة إذ الإفطار کالقصر و الصیام کالتمام فی الصلاة، لکن یشترط أن یبقی علی جهله إلی آخر النهار، و أما لو علم بالحکم فی الأثناء فلا یصح صومه، و أما الناسی فلا یلحق بالجاهل فی الصحة و کذا یصح الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال، کما أنه یصح صومه إذا لم یقصر فی صلاته کناوی الإقامة عشرة أیام و المتردد ثلاثین یوما و کثیر السفر و العاصی بسفره و غیرهم ممن تقدم تفصیلا فی کتاب الصلاة.

السادس : عدم المرض أو الرمد الذي یضره الصوم لإیجابه شدته أو طول برئه أو شدة ألمه أو نحو ذلك، سواء حصل الیقین بذلك أو الظن بل أو الاحتمال الموجب للخوف، بل لو خاف الصحیح من حدوث المرض لم یصح منه، و کذا إذا خاف من الضرر فی نفسه أو غیره أو عرضه أو عرض غیره أو فی مال یجب حفظه و کان وجوبه أهم فی نظر الشارع من وجوب الصوم، و کذا إذا زاحمه واجب آخر أهم منه، و لا یکفی الضعف و إن کان مفرطا ما دام یتحمل عادة، نعم لو کان مما لا یتحمل عادة جاز الإفطار، و لو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففی الصحة إشکال فلا یترك الاحتیاط بالقضاء، و إذا حکم الطبیب بأن الصوم مضر و علم المکلف من نفسه عدم الضرر یصح صومه و إذا حکم بعدم ضرره و علم المکلف أو ظن کونه مضرا وجب علیه ترکه ولا یصح منه.

مسألة ۱۰۲۳ : یصح الصوم من النائم و لو فی تمام النهار إذا سبقت منه النیة فی اللیل، و أمّا إذا لم تسبق منه النیة فإن استمر نومه إلی الزوال بطل صومه، و وجب علیه القضاء إذا کان واجبا، و إن استیقظ قبله نوی و صح، کما أنه لو کان مندوبا و استیقظ قبل الغروب یصح إذا نوی.

مسألة ۱۰۲۴ : یصح الصوم و سائر العبادات من الصبی المیز علی الأقوی من شرعیة عباداته، و یستحب تمرینه علیها، بل التشدید علیه لسبع، من غیر فرق بین الذکر و الأنثی فی ذلك کله.

مسألة ١٠٢٥ : يشترط فى صحة الصوم المندوب مضافا إلى ما ذكر : أن لا يكون عليه صوم واجب من قضاء أو نذر أو كفارة أو نحوها مع التمكن من أدائه، و أمّا مع عدم التمكن منه : كما إذا كان مسافرا و قلنا بجواز الصوم المندوب فى السفر أو كان فى المدينة و أراد صيام ثلاثة أيام للحاجة فالأقوى صحته، و كذا إذا نسى الواجب و أتى بالمندوب فإن الأقوى صحته إذا تذكر بعد الفراغ، و أما إذا تذكر فى الأثناء قطع و يجوز تجديد النية حينئذ للواجب مع بقاء محلها كما إذا كان قبل الزوال، و لو نذر التطوع على الإطلاق صح و إن كان عليه واجب، فيجوز أن يأتى بالمنذور قبله بعد ما صار واجبا و كذا لو نذر أياما معينة يمكن إتيان الواجب قبلها، و أما لو نذر أياما معينة لا يمكن إتيان الواجب قبلها ففى صحته إشكال من أنه بعد النذر يصير واجبا و من أن التطوع قبل الفريضة غير جائز فلا يصح نذره، و لا يبعد أن يقال أنه لا يجوز بوصف التطوع و بالنذر يخرج عن الوصف و يكفى فى رجحان متعلق النذر رجحانه و لو بالنذر، و بعبارة أخرى المانع هو وصف الندب و بالنذر يرتفع المانع.

مسألة ١٠٢٦ : الظاهر جواز التطوع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استئجاريا، و إن كان الأحوط تقديم الواجب.

فصل فى شرائط وجوب الصوم

و هى أمور :

الأول و الثانى : البلوغ و العقل، فلا يجب على الصبى و المجنون إلا أن يكملا قبل طلوع الفجر، دون ما إذا كملا بعده فإنه لا يجب عليهما و إن لم يأتيا بالمفطر بل و إن نوى الصبى الصوم ندبا، لكن الأحوط مع عدم إتيان المفطر الإتمام و القضاء إذا كان الصوم واجبا معينا و لا فرق فى الجنون بين الإطباقى و الأدوارى إذا كان يحصل فى النهار و لو فى جزء منه، و أما لو كان دور جنونه فى الليل بحيث يفيق قبل الفجر فيجب عليه.

الثالث : عدم الإغماء، فلا يجب معه الصوم و لو حصل فى جزء من النهار، نعم لو كان نوى الصوم قبل الإغماء فالأحوط إتمامه.

الرابع : عدم المرض الذي يتضرر معه الصائم، و لو برئ بعد الزوال و لم يفطر لم يجب عليه النية و الإتمام، و أما لو برئ قبله و لم يتناول مفطرا فالأحوط أن ينوي و يصوم و إن كان الأقوى عدم وجوبه .

الخامس : الخلو من الحيض و النفاس، فلا يجب معهما و إن كان حصولهما فى جزء من النهار.

السادس : الحضر، فلا يجب على المسافر الذى يجب عليه قصر الصلاة بخلاف من كان وظيفته التمام كالمقيم عشرا أو المتردد ثلاثين يوما و المكاري و نحوه و العاصى بسفره، فإنه يجب عليه التمام إذ المدار فى تقصير الصوم على تقصير الصلاة، فكل سفر يوجب قصر الصلاة يوجب قصر الصوم و بالعكس.

مسألة ١٠٢٧ : إذا كان حاضرا فخرج إلى السفر : فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار، و إن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه، و إذا كان مسافرا و حضر بلده أو بلدا يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب عليه الصوم، و إن كان بعده أو تناول فلا و إن استحب له الإمساك بقية النهار، و الظاهر أن المناط كون الشروع فى السفر قبل الزوال أو بعده لا الخروج عن حد الترخص، و كذا فى الرجوع المناط دخول البلد، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع إذا كان الشروع قبل الزوال و الخروج عن حد الترخص بعده، و كذا فى العود إذا كان الوصول إلى حد الترخص قبل الزوال و الدخول فى المنزل بعده.

إستثناءات اللازم بين إتمام الصلاة و الصوم

مسألة ١٠٢٨ : قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاة و الصوم، و قصرها و الإفطار لكن يستثنى من ذلك موارد :
أحدها : الأماكن الأربعة فإن المسافر يتخير فيها بين القصر و التمام فى الصلاة و فى الصوم يتعين الإفطار.
الثانى : ما مر من الخارج إلى السفر بعد الزوال، فإنه يتعين عليه البقاء على الصوم مع أنه يقصر فى الصلاة.
الثالث : ما مر من الراجع من سفره، فإنه إن رجع بعد الزوال يجب عليه الإتمام مع أنه يتعين عليه الإفطار.

مسألة ١٠٢٩ : إذا خرج إلى السفر فى شهر رمضان لا يجوز له الإفطار إلا بعد الوصول إلى حد الترخص، و قد مر سابقا وجوب الكفارة عليه إن أفطر قبله.

مسألة ١٠٣٠ : يجوز السفر اختيارا فى شهر رمضان، بل و لو كان للفرار من الصوم كما مر، و أما غيره من الواجب المعين فالأقوى عدم جوازه إلا مع الضرورة كما أنه لو كان مسافرا وجب عليه الإقامة لإتيانه مع الإمكان.

مسألة ١٠٣١ : الظاهر كراهة السفر فى شهر رمضان قبل أن يمضى ثلاثة و عشرون يوما إلا فى حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه.

مسألة ١٠٣٢ : يكره للمسافر فى شهر رمضان، بل كل من يجوز له الإفطار التملى من الطعام و الشراب، و كذا يكره له الجماع فى النهار، بل الأحوط تركه و إن كان الأقوى جوازه.

فصل فى موارد جواز الإفطار

وردت الرخصة فى إفطار شهر رمضان لأشخاص، بل قد يجب :
الأول و الثانى : الشيخ و الشيخة إذا تعذر عليهما الصوم، أو كان حرجا و مشقة، فيجوز لهما الإفطار لكن يجب عليهما فى صورة المشقة بل فى صورة التعذر أيضا التكفير بدل كل يوم بمد من طعام، و الأحوط مدان، و الأفضل كونهما من حنطة، و الأقوى وجوب القضاء عليهما لو تمكنا بعد ذلك.
الثالث : من به داء العطش، فإنه يفطر سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر أو كان فيه مشقة، و يجب عليه التصدق بمد، و الأحوط مدان، من غير فرق بين ما إذا كان مرجو الزوال أم لا، و الأحوط بل الأقوى وجوب القضاء عليه إذا تمكن بعد ذلك، كما أن الأحوط أن يقتصر على مقدار الضرورة.
الرابع : الحامل المقرب التى يضرها الصوم أو يضر حملها، فتفطر و تتصدق من مالها بالمد أو المدين و تقضى بعد ذلك.
الخامس : المرضعة القليلة اللبن إذا أضر بها الصوم أو أضر بالولد، و لا فرق بين أن يكون الولد لها أو متبرعة برضاعه أو مستأجرة، و يجب عليها التصدق بالمد أو المدين أيضا من مالها و القضاء بعد ذلك، و الأحوط بل الأقوى الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها فى الرضاع تبرعا أو بأجرة من أبيه أو منها أو من متبرع.

فصل فی طرق ثبوت هلال

و هی أمور :
الأول : رؤية المكلف نفسه.
الثانی : التواتر.
الثالث : الشياع المفيد للعلم، و فی حكمه كل ما يفيد العلم و لو بمعاونة القرائن، فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به و إن لم يوافقه أحد، بل و إن شهد و ردّ الحاكم شهادته.
الرابع : مضی ثلاثين يوما من هلال شعبان أو ثلاثين يوما من هلال رمضان، فإنه يجب الصوم معه فی الأول و الإفطار فی الثانی.
الخامس : البينة الشرعية، و هی خبر عدلين سواء شهدا عند الحاكم و قبل شهادتهما أو لم يشهدا عنده أو شهدا و ردّ شهادتهما، فكل من شهد عنده عدلان عنده يجوز بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الإفطار، و لا فرق بين أن تكون البينة من البلد أو من خارجه، و بين وجود العلة فی السماء و عدمها، نعم يشترط توافقهما فی الأوصاف فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها، نعم لو أطلقا أو وصف أحدهما و أطلق الآخر كفی، و لا يعتبر اتحاد هما فی زمان الرؤية مع توافقهما على الرؤية فی الليل، و لا يثبت بشهادة النساء، و لا بعدل واحد و لو مع ضم اليمين.
السادس : حكم الحاكم الذي لم يعلم خطأوه و لا خطأ مستنده كما إذا استند إلى الشياع الظنی.
و لا يثبت بقول المنجمين و لا بغيبوبة الشفق فی الليلة الأخرى و لا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال فلا يحكم بكون ذلك اليوم أول الشهر، و لا بغير ذلك مما يفيد الظن و لو كان قويا إلا للأسير و المحبوس.

مسألة ۱۰۳۳ : لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية، بل شهدا شهادة علمية.

مسألة ۱۰۳۴ : لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه، بل هو نافذ بالنسبة إلى الحاكم الآخر أيضا إذا لم يثبت عنده خلافه.

مسألة ۱۰۳۵ : إذا ثبت رؤيته فی بلد آخر و لم يثبت فی بلده فإن كانا متقاربين كفی، و إلا فلا إلا إذا علم توافق أفقهما و إن كانا متباعدين.

مسألة ۱۰۳۶ : فی يوم الشك فی أنه من رمضان أو شوال يجب أن يصوم، و فی يوم الشك فی أنه من شعبان أو رمضان يجوز الإفطار و يجوز أن يصوم لكن لا بقصد أنه من رمضان كما مر سابقا تفصيل الكلام فيه، و لو تبين فی الصورة الأولى كونه من شوال وجب الإفطار سواء كان قبل الزوال أو بعده، و لو تبين فی الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الإمساك وكان صحيحا إذا لم يفطر و نوى قبل الزوال، و يجب قضاؤه إذا كان بعد الزوال.

مسألة ۱۰۳۷ : لو غمت الشهور و لم ير الهلال فی جملة منها أو فی تمامها حسب كل شهر ثلاثين ما لم يعلم النقصان عادة.

مسألة ۱۰۳۸ : الأسير و المحبوس إذا لم يتمكنا من تحصيل العلم بالشهر عملا بالظن، و مع عدمه تخيرا فی كل سنة بين الشهور فيعينان شهرا له، و يجب مراعاة المطابقة بين الشهرين فی سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهرا، و لو بان بعد ذلك أن ما ظنه أو اختاره لم يكن رمضان فإن تبين سبقه كفاه لأنه حينئذ يكون ما أتى به قضاء، و إن تبين لحوقه و قد مضى

قضاه، و إن لم يمض أتى به، و يجوز له فى صورة عدم حصول الظن أن لا يصوم حتى يتيقن أنه كان سابقا فيأتى به قضاء، و الأحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنه من الكفارة و المتابعة و الفطرة و صلاة العيد و حرمة صومه ما دام الاشتباه باقيا، و إن بان الخلاف عمل بمقتضاه.

مسألة ١٠٣٩ : إذا فرض كون المكلف فى المكان الذي نهاره ستة أشهر و ليله ستة أشهر أو نهاره ثلاثة و ليله ستة أو نحو ذلك فلا يبعد كون المدار فى صومه و صلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة مخيرا بين أفراد المتوسط، و أما احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد، كاحتمال سقوط الصوم و كون الواجب صلاة يوم واحد و ليلة واحدة، و يحتمل كون المدار بلده الذي كان متوطنا فيه سابقا إن كان له بلد سابق.

فصل فى أحكام القضاء

يجب قضاء الصوم ممن فاته بشروط و هى : البلوغ، و العقل، و الإسلام، فلا يجب على البالغ ما فاته أيام صباه، نعم يجب قضاء اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره أو بلغ مقارنا لطلوعه إذا فاته صومه، و أمّا لو بلغ بعد الطلوع فى أثناء النهار فلا يجب قضاؤه و إن كان أحوط، و لو شك فى كون البلوغ قبل الفجر أو بعده فمع الجهل بتأريخهما لم يجب القضاء، و كذا مع الجهل بتأريخ البلوغ، و أما مع الجهل بتأريخ الطلوع بأن علم أنه بلغ قبل ساعة مثلا و لم يعلم أنه كان قد طلع الفجر أم لا فالأحوط القضاء، و لكن فى وجوبه إشكال، و كذا لا يجب على المجنون ما فات منه أيام جنونه من غير فرق بين ما كان من الله أو من فعله على وجه الحرمة أو على وجه الجواز، و كذا لا يجب على المغمى عليه سواء نوى الصوم قبل الإغماء أم لا، و كذا لا يجب على من أسلم عن كفر إلا إذا أسلم قبل الفجر و لم يصم ذلك اليوم فإنه يجب عليه قضاؤه، و لو أسلم فى أثناء النهار لم يجب عليه صومه و إن لم يأت بالمفطر، و لا عليه قضاؤه من غير فرق بين ما لو أسلم قبل الزوال أو بعده و إن كان الأحوط القضاء إذا كان قبل الزوال.

مسألة ١٠٤٠ : يجب القضاء على ما فاته لسكر من غير فرق بين ما كان للتداوي أو على وجه الحرام.

مسألة ١٠٤١ : يجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض و النفاس، و أما المستحاضة فيجب عليها الأداء، و إذا فات منها فالقضاء.

مسألة ١٠٤٢ : المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته، و أما ما أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه.

مسألة ١٠٤٣ : يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم بأن كان نائما قبل الفجر إلى الغروب من غير سبق نية، و كذا من فاته للغفلة كذلك.

مسألة ١٠٤٤ : إذا علم أنه فاته أيام من شهر رمضان و دار بين الأقل و الأكثر يجوز له الاكتفاء بالأقل، و لكن الأحوط قضاء الأكثر خصوصا إذا كان الفوت لمانع من مرض أو سفر أو نحو ذلك و كان شكه فى زمان زواله، كأن يشك فى أنه حضر من سفره بعد أربعة أيام أو بعد خمسة أيام مثلا من شهر رمضان.

مسألة ۱۰۴۵ : إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس و مات فيه لم يجب القضاء عنه، و لكن يستحب النيابة عنه فى أدائه، و الأولى أن يكون بقصد إهداء الثواب.

مسألة ۱۰۴۶ : إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمر إلى رمضان آخر فإن كان العذر هو المرض سقط قضاؤه على الأصح و كفّر عن كل يوم بمد و الأحوط مدان، و لا يجزئ القضاء عن التكفير نعم الأحوط الجمع بينهما، و إن كان العذر غير المرض كالسفر و نحوه فالأقوى وجوب القضاء، و إن كان الأحوط الجمع بينه و بين المد، و كذا إن كان سبب الفوت هو المرض و كان العذر فى التأخير غيره مستمرا من حين برئه إلى رمضان آخر أو العكس، فإنه يجب القضاء أيضا فى هاتين الصورتين على الأقوى و الأحوط الجمع خصوصا فى الثانية.

مسألة ۱۰۴۷ : إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل كان متعمدا فى الترك و لم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر وجب عليه الجمع بين الكفارة و القضاء بعد الشهر، و كذا إن فاته لعذر و لم يستمر ذلك العذر بل ارتفع فى أثناء السنة و لم يأت به إلى رمضان آخر متعمدا و عازما على الترك أو متسامحا و اتفق العذر عند الضيق، فإنه يجب حينئذ الجمع، و أما إن كان عازما على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق العذر عند الضيق فلا يبعد كفاية القضاء لكن لا يترك الاحتياط بالجمع أيضا، و لا فرق فيما ذكر بين كون العذر هو المرض أو غيره.
فتحصل مما ذكر فى هذه المسألة و سابقتها أن تأخير القضاء إلى رمضان آخر إما يوجب الكفارة فقط و هى الصورة الأولى المذكورة فى المسألة السابقة، و إما يوجب القضاء فقط و هى بقية الصور المذكورة فيها، و إما يوجب الجمع بينهما و هى الصور المذكورة فى هذه المسألة. نعم الأحوط الجمع فى الصور المذكورة فى السابقة أيضا كما عرفت.

مسألة ۱۰۴۸ : إذا استمر المرض إلى ثلاث سنين يعنى الرمضان الثالث وجبت كفارة للأولى و كفارة أخرى للثانية، و يجب عليه القضاء للثالثة إذا استمر إلى آخرها ثم برئ، و إذا استمر إلى أربع سنين وجبت للثالثة أيضا و يقضى للرابعة إذا استمر إلى آخرها أي الرمضان الرابع، و أما إذا أخر قضاء السنة الأولى إلى سنين عديدة فلا تتكرر الكفارة بتكررها بل تكفيه كفارة واحدة.

مسألة ۱۰۴۹ : يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد، فلا يجب إعطاء كل فقير مدا واحدا ليوم واحد.

مسألة ۱۰۵۰ : يجب على ولى الميت قضاء ما فاته من الصوم لعذر من مرض أو سفر أو نحوهما، لا ما تركه عمدا أو أتى به و كان باطلا من جهة التقصير فى أخذ المسائل، و إن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه و إن كان من جهة الترك عمدا نعم يشترط فى وجوب قضاء ما فات بالمرض أن يكون قد تمكن فى حال حياته من القضاء و أهمل و إلا فلا يجب لسقوط القضاء حينئذ كما عرفت سابقا، و لا فرق فى الميت بين الأب و الأم على الأقوى، و كذا لا فرق بين ما إذا ترك الميت ما يمكن التصدق به عنه و عدمه، و إن كان الأحوط فى الأول الصدقة عنه برضاء الوارث مع القضاء، و المراد بالولى هو الولد الأكبر و إن كان طفلا أو مجنونا حين الموت، بل و إن كان حملا.

مسألة ۱۰۵۱ : لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة، و إن كان الأحوط قضاء أكبر الذكور من الأقارب عنه.

مسألة ۱۰۵۲ : یجوز للولی أن یستأجر من یصوم عن المیت و أن یأتی به مباشرة، و إذا استأجر و لم یأت به الموجر أو أتی به باطلا لم یسقط عن الولی.

مسألة ۱۰۵۳ : إذا شك الولی فی اشتغال ذمة المیت و عدمه لم یجب علیه شیء، و لو علم به إجمالا و تردد بین الأقل و الأکثر جاز له الاقتصار علی الأقل.

مسألة ۱۰۵۴ : إذا أوصی المیت باستئجار ما علیه من الصوم أو الصلاة سقط عن الولی بشرط أداء الأجیر صحیحا و إلا وجب علیه.

مسألة ۱۰۵۵ : لا یجوز لصائم قضاء شهر رمضان إذا کان عن نفسه الإفطار بعد الزوال، بل تجب علیه الکفارة به و هی کما مر إطعام عشرة مساکین لکل مسکین مد، و مع العجز عنه صیام ثلاثة أیام، و أما إذا کان عن غیره بإجارة أو تبرع فالأقوی جوازه و إن کان الأحوط الترك، کما أن الأقوی الجواز فی سائر أقسام الصوم الواجب الموسع و إن کان الأحوط الترك فیها أیضا، وأما الإفطار قبل الزوال فلا مانع منه حتی فی قضاء شهر رمضان عن نفسه إلا مع التعین بالنذر أو الإجارة أو نحوهما، أو التضیق بمجیء رمضان آخر إن قلنا بعدم جواز التأخیر إلیه کما هو المشهور .

فصل فی صوم الکفارة

و هو أقسام :

منها : ما یجب فیه الصوم مع غیره، و هی کفارة قتل العمد، و کفارة من أفطر علی محرم فی شهر رمضان، فإنه تجب فیهما الخصال الثلاث.

و منها : ما یجب فیه الصوم بعد العجز عن غیره، و هی کفارة الظهار، و کفارة قتل الخطأ، فإن وجوب الصوم فیهما بعد العجز عن العتق، و کفارة الإفطار فی قضاء رمضان، فإن الصوم فیها بعد العجز عن الإطعام کما عرفت، و کفارة الیمین و هی عتق رقبة أو إطعام عشرة مساکین أو کسوتهم و بعد العجز عنها فصیام ثلاثة أیام، و کفارة صید النعامة، و کفارة صید البقر الوحشی، و کفارة صید الغزال، فإن الأول تجب فیه بدنة و مع العجز عنها صیام ثمانیة عشر یوما، و الثانی یجب فیه ذبح بقرة و مع العجز عنها صوم تسعة أیام و الثالث یجب فیه شاة و مع العجز عنها صوم ثلاثة أیام، و کفارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عامدا، و هی بدنة و بعد العجز عنها صیام ثمانیة عشر یوما، و کفارة خدش المرأة وجهها فی المصاب حتی أدمته ونتفها رأسها فیه، و کفارة شق الرجل ثوبه علی زوجته أو ولده فإنهما ککفارة الیمین.

و منها : ما یجب فیه الصوم مخیرا بینه و بین غیره، و هی کفارة الإفطار فی شهر رمضان، و کفارة الاعتکاف، و کفارة النذر و العهد، و کفارة جز المرأة شعرها فی المصاب، فإن کل هذه مخیرة بین الخصال الثلاث علی الأقوی، و کفارة حلق الرأس فی الإحرام، و هی دم شاة أو صیام ثلاثة أیام أو التصدق علی ستة مساکین لکل واحد مدان.

و منها : ما یجب فیه الصوم مرتبا علی غیره مخیرا بینه و بین غیره، و هی کفارة الواطی أمته المحرمة بإذنه، فإنها بدنة أو بقرة و مع العجز فشاة أو صیام ثلاثة أیام.

التتابع فی صوم الكفّارة

مسألة ۱۰۵۶ : يجب التتابع فی صوم شهرين من كفارة الجمع أو كفارة التخيير، و يكفی فی حصول التتابع فيهما صوم الشهر الأول و يوم من الشهر الثانی، و كذا يجب التتابع فی الثمانية عشر بدل الشهرين، بل هو الأحوط فی صيام سائر الكفارات، و إن كان فی وجوبه فيها تأمل و إشكال.

مسألة ۱۰۵۷ : إذا أفطر فی أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الأعذار : كالمرض و الحيض و النفاس و السفر الاضطراري دون الاختياري لم يجب استئنافه بل يبنی علی ما مضی و من العذر ما إذا نسی النية حتی فات وقتها بأن تذكر بعد الزوال، و منه أيضا ما إذا نسی فنوی صوما آخر و لم يتذكر إلا بعد الزوال، و منه أيضا ما إذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس فإن تخلله فی أثناء التتابع لا يضر به و لا يجب عليه الانتقال إلی غير الصوم من الخصال فی صوم الشهرين لأجل هذا التعذر، نعم لو كان قد نذر صوم الدهر قبل تعلق الكفارة اتجه الانتقال إلی سائر الخصال.

فصل فی أقسام الصوم

أقسام الصوم أربعة :
واجب، و ندب، و مكروه كراهة عبادة، و محظور.
و الواجب أقسام : صوم شهر رمضان، و صوم الكفارة، و صوم القضاء، و صوم بدل الهدي فی حج التمتع، و صوم النذر و العهد و اليمين، و الملتزم بشرط أو إجارة، و صوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف، أما الواجب فقد مر جملة منه.

الصوم المندوب

و أما المندوب منه فأقسام :
منها : ما لا يختص بسبب مخصوص و لا زمان معين كصوم أيام السنة عدا ما استثنی من العيدين و أيام التشريق لمن كان بمنی، فقد وردت الأخبار الكثيرة فی فضله من حيث هو و محبوبيته و فوائده، و يكفی فيه ما ورد فی الحديث القدسی : « الصوم لی وأنا أجازي به » و ما ورد : من « أن الصوم جنة من النار » و « أن نوم الصائم عبادة، و صمته تسبيح، و عمله متقبل، و دعاؤه مستجاب ».
و نعم ما قال بعض العلماء : من أنه لو لم يكن فی الصوم إلا الارتقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيمية إلی ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفی به فضلا و منقبة و شرفا.
و منها : ما يختص بسبب مخصوص، و هی كثيرة مذكورة فی كتب الأدعية.
و منها : ما يختص بوقت معين، و هو فی مواضع :
منها : و هو آكدها : صوم ثلاثة أيام من كل شهر، فقد ورد أنه يعادل صوم الدهر، و يذهب بحر الصدر، و أفضل كيفياته ما عن المشهور و يدل عليه جملة من الأخبار و هو أن يصوم أول خميس من الشهر و آخر خميس منه و أول أربعاء فی العشر الثانی، و من تركه يستحب له قضاؤه، و مع العجز عن صومه لكبر و نحوه يستحب أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام أو بدرهم.

و منها : صوم أيام البيض من كل شهر، و هى الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر على الأصح المشهور، و عن العمانى أنها الثلاثة المتقدمة.

و منها : صوم يوم مولد النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) و هو السابع عشر من ربيع الأول على الأصح، و عن الكلين ـ رحمه الله ـ أنه الثانى عشر منه.

و منها : صوم يوم الغدير، و هو الثامن عشر من ذي الحجة.

و منها : صوم يوم مبعث النبى (صلى الله عليه وآله) و هو السابع و العشرون من رجب.

و منها : يوم دحو الأرض من تحت الكعبة، و هو اليوم الخامس و العشرون من ذي القعدة.

و منها : يوم عرفة لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء.

و منها : يوم المباهلة و هو الرابع و العشرون من ذي الحجة.

و منها : كل خميس و جمعة معا، أو الجمعة فقط.

و منها : أول ذي الحجة، بل كل يوم من التسع فيه.

و منها : يوم النيروز.

و منها : صوم رجب و شعبان كلا أو بعضا، و لو يوما من كل منهما.

و منها : أول يوم من المحرم و ثالثه و سابعه.

و منها : التاسع و العشرون من ذي القعدة.

و منها : صوم ستة أيام بعد عيد الفطر بثلاثة أيام أحدها العيد.

و منها : يوم النصف من جمادي الأولى.

مسألة ١٠٥٨ : لا يجب إتمام صوم التطوع بالشروع فيه بل يجوز له الإفطار إلى الغروب، و إن كان يكره بعد الزوال.

مسألة ١٠٥٩ : يستحب للصائم تطوعا قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام، بل قيل بكراهته حينئذ.

الصوم المكروه

و أما المكروه منه : بمعنى قلة الثواب ففى مواضع أيضا.

منها : صوم عاشوراء.

و منها : صوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذي هو أفضل من الصوم، و كذا مع الشك فى هلال ذي الحجة خوفا من أن يكون يوم العيد.

و منها : صوم الضيف بدون إذن مضيفه، و الأحوط تركه مع نهيه، بل الأحوط تركه مع عدم إذنه أيضا.

و منها : صوم الولد بدون إذن والده، بل الأحوط تركه خصوصا مع النهى، بل يحرم إذا كان إيذاء له من حيث شفقته عليه، و الظاهر جريان الحكم فى ولد الولد بالنسبة إلى الجد، و الأولى مراعاة إذن الوالدة، و مع كونه إيذاء لها يحرم كما فى الوالد.

الصوم الحرام

و أما المحظور منه : ففی مواضع أیضا :
أحدها : صوم العیدین الفطر و الأضحی، و إن کان عن کفارة القتل فی أشهر الحرم، و القول بجوازه للقاتل شاذ و الروایة الدالة علیه ضعیفة سندا و دلالة.
الثانی صوم أیام التشریق و هی الحادي عشر و الثانی عشر و الثالث عشر من ذي الحجة لمن کان بمنی، و لا فرق علی الأقوی بین الناسك و غیره.
الثالث : صوم یوم الشك فی أنه من شعبان أو رمضان بنیة أنه من رمضان، و أما بنیة أنه من شعبان فلا مانع منه کما مر.
الرابع : صوم وفاء نذر المعصیة، بأن ینذر الصوم إذا تمکن من الحرام الفلانی أو إذا ترك الواجب الفلانی یقصد بذلك الشکر علی تیسره، و أما إذا کان بقصد الزجر عنه فلا بأس به، نعم یلحق بالأول فی الحرمة ما إذا نذر الصوم زجرا عن طاعة صدرت منه أو عن معصیة ترکها.
الخامس : صوم الصمت، بأن ینوي فی صومه السکوت عن الکلام فی تمام النهار أو بعضه بجعله فی نیته من قیود صومه، و أما إذا لم یجعله قیدا و إن صمت فلا بأس به، و إن کان فی حال النیة بانیا علی ذلك إذا لم یجعل الکلام جزء من المفطرات و ترکه قیدا فی صومه.
السادس : صوم الوصال، و هو صوم یوم و لیلة إلی السحر، أو صوم یومین بلا إفطار فی البین و أما لو أخر الإفطار إلی السحر أو إلی اللیلة الثانیة مع عدم قصد جعل ترکه جزءا من الصوم فلا بأس به، و إن کان الأحوط عدم التأخیر إلی السحر مطلقا.
السابع : صوم الزوجة مع المزاحمة لحق الزوج، و الأحوط ترکه بلا إذن منه، بل لا یترك الاحتیاط مع نهیه عنه و إن لم یکن مزاحما لحقه.
الثامن : صوم المملوك مع المزاحمة لحق المولی، و الأحوط ترکه من دون إذنه، بل لا یترك الاحتیاط مع نهیه.
التاسع : صوم الولد مع کونه موجبا لتألم الوالدین و أذیتهما.
العاشر : صوم المریض و من کان یضره الصوم.
الحادي عشر : صوم المسافر إلا فی الصور المستثناة علی ما مر.
الثانی عشر : صوم الدهر حتی العیدین علی ما فی الخبر، و إن کان یمکن أن یکون من حیث اشتماله علیهما لا لکونه صوم الدهر من حیث هو.

الإمساك المستحب تأدّباً

مسألة ۱۰۶۰ : یستحب الإمساك تأدبا فی شهر رمضان و إن لم یکن صوما فی مواضع.
أحدها : المسافر إذا ورد أهله أو محل الإقامة بعد الزوال مطلقا أو قبله و قد أفطر، و أما إذا ورد قبله و لم یفطر فقد مر أنه یجب علیه الصوم.
الثانی : المریض إذا برء فی أثناء النهار و قد أفطر، و کذا لو لم یفطر إذا کان بعد الزوال، بل قبله أیضا علی ما مر من عدم صحة صومه، و إن کان الأحوط تجدید النیة و الإتمام ثم القضاء.
الثالث : الحائض و النفساء إذا طهرتا فی أثناء النهار.
الرابع : الکافر إذا أسلم فی أثناء النهار أتی بالمفطر أم لا.
الخامس : الصبی إذا بلغ فی أثناء النهار.

السادس : المجنون و المغمی علیه إذا أفاقا فی أثنائه.

و الحمد لله رب العالمین